

	02ن	<p><b>المجموعة الأولى:</b></p> <p>1. أ- الأحكام الأربعة هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جواز الخطبة.</li> <li>- جواز التعريض بالخطبة دون التصريح.</li> <li>- حرمة المواعدة على الزواج سرا قبل انتهاء العدة.</li> <li>- حرمة إبرام عقد زواج مع أي معتدة حتى يبلغ الكتاب أجله.</li> </ul>
008	03ن	<p>ب- تعريف الخطبة: هي طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية. الحكمة من مشروعيتها يتمثل في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كونها فرصة للنظر إلى المخطوبة.</li> <li>- يتعرف كل منهما جمال وقبح الآخر، والباقي فعن طريق السؤال والتحري.</li> <li>- الاتفاق على الصداق ومقداره وكيفية تسديده.</li> <li>- إيجاد جو من المودة والألفة ودفع أسباب النفور والخوف من الآخر.</li> <li>- تقدير إتمام الزواج أو إبطاله، وهذا حق لكليهما.</li> <li>- اكتشاف قدرات الطرفين العلمية والخلقية كالذكاء، الشجاعة، الصدق، .. الخ.</li> </ul>
	03ن	<p>ج- أسس اختيار الزوجة أربعة هي: الدين، الجمال، المال، النسب. أفضل أساس هو الدين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كونه أهم المطالب التي ينبغي مراعاته عند الخطبة.</li> <li>- المتدينة تعين زوجها على دينه وديناه.</li> <li>- صيانة شرفها وعفافها.</li> <li>- الحفاظ على كرامة زوجها فيسكن إليها ويأمن معها.</li> <li>- الاطمئنان على أولاده، فهي ترعاهم وتحفظهم وتقوم بشؤونهم عند غيابه.</li> </ul>
006	03ن	<p>2. أ/ الطلاق الصريح هو: ما استعمل فيه الزوج لفظا يفهم منه معنى الطلاق وحده دون حاجة إلى قرينة. حكمه: يقع الطلاق الصريح من غير حاجة إلى البحث عن نية المطلق.</p> <p>- الطلاق الكنائي هو: ما استعمل فيه الزوج لفظا يحتمل معنى الطلاق وغيره ويستعمله الناس في معنى الطلاق تارة، وفي معنى آخر تارة أخرى: بحيث لا يفهم منه أحد المعنيين إلا بقرينة. حكمه: لا يقع الطلاق الكنائي إلا بنية الزوج إيقاعه.</p>
	02ن	<p>ب/ ثلاثة من صيغ الصريح هي: - أنت طالق</p> <p>ثلاثة من صيغ الكناية هي: - أنت بائن</p> <p>- أنت مطلقة</p> <p>- أنت خلية</p> <p>- طلقت زوجتي</p> <p>- أمرك بيدك</p>

01ن	ج/ الرجوع إلى نية الزوج أمر لا بد منه ليسأل عن قصده من اللفظ الذي استعمله.
02ن	3. الحكم والدليل: أ/ لا يجوز: لأنه مخالف لشروط المراجعة؛ والدليل قوله تعالى: { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ .. }
06ن	ب/ لا يجوز: منع الولي وليته من المراجعة لأنه عضل بها. والدليل الآية السابقة وبقوله: { .. وَبُعُوثَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ .. }
02ن	ج/ جائز: واليمين بينهما والقول قوله. وهي تندرج تحت قوله تعالى: { .. وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ .. }
02ن	<b>الجمهورية الثانية:</b> أ- قال تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .. } [النساء 34] 1. شرح الآية: الرجال يقومون بأمر النساء ويحافظون عليهن لسببين هما: - خصائص الرجولة ومقوماتها الجسدية وزيادة الخبرة التي منحها الله إياه وميزه بها على المرأة كما ميز المرأة على الرجل بخصائص أخرى. - الإنفاق على الأسرة كلها ودفع الصداق. فالرجل يعمل ويكد ويجمع المال لينفق به، ويوفر مستلزمات الأسرة ومتطلباتها المعيشية.
02ن	2. تعريف القوامة: هي الرئاسة البيتية التي يتحمل فيها الرجل مسؤولية أفراد أسرته.
09ن	3. عند نشوز الزوجة وعدم التزامها بحقوق زوجها فعلى الزوج أن يعالج الأمر بما يناسب إصلاح الوضع بما يلي: - <u>الموعظة</u> : ويقصد بها تذكير المرأة بما أوجبه الله من طاعة الزوج وجميل العشرة وحسن الصحبة. - <u>المهر في المضجع</u> : قد لا يثمر الوعظ، حينئذ يقوم الزوج بدور المقاطعة فيهجر زوجته في المضجع فيشعرها بأن نفسه نفرت من سلوكها. - <u>الضرب</u> : إذا تبادت الزوجة في العصيان ولم تتأثر من الجفاء والمهران فذلك دليل على مرض مشاعرها وحينئذ يصبح الضرب آخر دواء لعلاج الوضع وصيانة الحياة الزوجية من الانهيار، والضرب يكون غير مبرح ويقصد منه التأديب لا التعذيب. الدليل: قوله تعالى: { .. وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا } [النساء 34]

<p>ب- قال تعالى: { ... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... } [البقرة 229]</p> <p>1. شرح الآية:</p>	<p>03ن</p> <p>تبين الآية أنه لا يحل للأزواج أخذ شيء مما قدموه لزوجاتهم من الصداق أو غيره بعد الفراق والطلاق إذا كان يرغبتهم. فإن خاف الحكام أو الوسطاء بين الزوجين، أو خاف الزوجان ألا يقيما شرع الله في حياتهما الزوجية بأداء حقوق بعضهما فلا إثم على الطرفين أن تقدم الزوجة لزوجها من المال عوضا عن فراقها.</p>
<p>04ن</p>	<p>2. الموضوع الذي تشيد إليه الآية هو الخلع أو الفداء.</p> <p>والآثار المترتبة عليه عند وقوعه هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استحقاق الزوج العوض المالي المتفق عليه بينه وبين زوجته.</li> <li>- التفرقة بين الزوجين بطلاق بائن بحيث لا يحق للزوجة مراجعة من خالعتها.</li> <li>- وجوب العدة على المخالعة كعدة الطلاق.</li> </ul>
<p>04ن</p>	<p>ج- جعل الله رابطة الزواج من أقوى الروابط الاجتماعية وجعل قوامها سكون كل من الزوجين للآخر ومودته ورحمته به، وقد تتنافر الطباع ويحصل خلاف بين الزوجين فيؤدي ذلك إلى الطلاق، وما شك فيه أن الطلاق مشكلة اجتماعية وظاهرة انتشرت في المجتمع لأسباب موضوعية وغيرها من أسباب الطلاق التي أثبتتها الدراسات والبحوث هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم الانسجام بين الزوجين؛ - العقم؛ - الخيانة الزوجية؛ - عدم القيام بالحقوق والمهام الزوجية؛</li> <li>- سوء الحالة الاقتصادية؛ - تدخل أقارب الزوجين في شؤون الأسرة؛ - ضعف الوازع الديني والأخلاقي.</li> </ul> <p>ومن آثاره: قد يترك الطلاق آثارا سلبية اجتماعية ونفسية، ومن أهمها تفكك الأسرة وتشرد الأولاد.</p> <p>ومن المقترحات لعلاج ظاهرة الطلاق:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاختيار الأمثل للزوجين بأن يكون على أساس الدين والأخلاق.</li> <li>- مراعاة الحقوق الزوجية من الطرفين.</li> <li>- تسوية أي نزاع حاصل بين الزوجين بالطرق التي شرعها الإسلام حتى لا يقع لمجرد غضبة زائلة.</li> </ul>